الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 92744ـدد

جلسة: 19 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 ماي 2019 من الأستاذ ط. م. نيابة عن م. س.

وعلى مطلب التعقيب عدد 92714 المقدم من المتهم المذكور بتاريخ 14 ماي 2019

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**29711**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 6 ماي 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به في خصوص الجنايات الى 8 أعوام وضم العقاب المحكوم به من أجل جنحة المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب للعقاب المحكوم به من أجل استهلاك تلك المادة كاقراره في خصوص المحجوز والعقوبات التكميلية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلبي التعقيب عدد 92744 وعدد 92714 من قبل نفس الطاعن وتعلقا بنفس الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه، واتجه ضم المطلب الأخير للمطلب الأول واعتباره ورقة من ضمن أوراقه.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه وردت معلومات على الفرقة المركزية لمكافحة المخدرات للحرس الوطني مفادها ضلوع ذي الشبهة م. س. في ترويج المخدر الأكستزي. فتم توجيه دوريات منظمة قصد اقتفاء أثر تحركاته. وبعد التأكد من حيازته لكمية من المخدر المذكور تمت مداهمته عندما كان مصحوبا بشخص تحصن بالفرار. كما حاول المتهم م. الفرار أيضا فتمت السيطرة عليه واخضاعه وإخضاع السيارة للتفتيش حجز لديه عدد 860 قرص وردي اللون في شكل أقراص amanimas وبالتحري معه أكد تزوده بالمخدر المحجوز من شخص يدعى ص. ش. وبعد اصدار اذن في تفتيش محل ذي الشبهة تم حجز ميزان الكتروني عليه اثار مسحوق يشتبه في احتوائه على مخدر مع مجموعة من قطع من عجين بني اللون يشتبه كذلك في احتوائه على مخدر القنب الهندي. كما تم حجز عدد 11 كيس من مختلف الأحجام يحتوي على مخدر الهيروبين وعدد 3 أكياس صغيرة الحجم يحتوي على مسحوق أبيض يشتبه في احتوائه على مخدر الكوكايين و4 كبسولات زرقاء اللون من نوع cetrabol الى جانب مبلغ مالي قدره 2800 دينار. وقد كان كل ذلك بداخل خزانة أدباشه بغرفة نومه. وبتفتيش محل سكن ص. ش. تم حجز كيس بلاستيكي يحتوي على مسحوق بني اللون يشتبه في كونه مخدر الهيروين.

وتبين من التحاليل البيولوجية أن المظنون فيه م. س. كان مستهلكا ابان القاء القبض عليه لمادة القنب الهندي. وباستنطاق المتهم م. وعرض المحجوز عليه اعترف بما نسب اليه في خصوص الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وتمسك بالانكار فيما زاد عن ذلك من تهم مناط الفصل 5 من قانون المخدرات.

وحيث وبعد إتمام التحقيقات قررت دائرة الاتهام تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك وحيازة وملكية والتوسط والشراء بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على

المتهمين م. س. وص. ش. واحالتهما على الحالة التي هما عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/01/09 الحكم عدد 53 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم م. س. وغيابيا في حق ص. ش. بثبوت ادانتهما من أجل جريمتي الاستهلاك والمسك بغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجن كل واحد منهما مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار من اجل كل جنحة. كثبوت ادانة م. من أجل المسك والحيازة والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار واعتبار الأفعال المنسوبة اليه من ذلك القبيل وثبوت ادانة ص. من اجل جناية الفصل 5 المنسوبة اليه وسجن كل واحد من المتهمين من اجل ذلك مدة 10 أعوام وتخطيته ب 10 الاف دينار وإخضاع كل واحد من المحكوم عليهما للمراقبة الإدارية مدة 5 أعوام بداية من تاريخ قضاء العقاب أو انقضائه وحمل المصاريف القانونية عليهما واستصفاء الميزان الالكتروني والمبلغ المالي لفائدة صندوق الدولة واعدام بقية المحجوز والاذن بالنفاذ العاجل في حق ص.

وحيث استأنف المحكوم ضده م. س. الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الان:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ م. ما يلي:

المطعن الأول: بطلان إجراءات التتبع:

1-خرق الفصل 18 من م ا ج:

قولا أنه لم يقع احترام مقتضيات الفصل 18 من م ا ج. ففي غياب محضر محرر طبق القانون يحدد فيه مصدر المعلومات التي أسست وكانت منطلقا لقضية الحال يسمح بكل الافتراءات بل واثارة الجريمة برمتها من قبل الباحث. وأمام حجب باحث البداية لهوية الشخص المخبر لم يعد بإمكان القضاء الموضوعي مراقبة أعمال البحث الأولي وصحة وسلامة اجراءاته. وهو خلل اجرائي يمس من مصلحة المتهم الشرعية.

2 خرق الفصول 96 و97 من م ا ج و25 و26 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات:

قولا أن باحث البداية لم يقم بتحرير محضر في الحجز كيفما تقتضيه النصوص المذكورة، بل اكتفى بتحرير محضر عنونه تفتيش محل سكنى وتم التفتيش في غياب الطاعن الذي كان رهن الإيقاف واكتفى باستدعاء شقيقه دون بيان سبب عدم احضار الطاعن لمواكبة عملية التفتيش والحجز. كما تعمد باحث البداية عدم بيان وضبط المواد المخدرة المحجوزة وتحرير محضر في الغرض لضبط وزنها وبيان نوعها وهو ما ساعد في تحريف الوقائع من قبل محكمة الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع:

قولا أن محكمة القرار المنتقد أسست ادانة الطاعن بناء على واقعتين محرفتين لا أساس لهما بملف القضية. فقد جاء بحيثيات الحكم أن كمية أقراص الاكستازي وقدرها 850 قرص المحجوزة بسيارة الطاعن قد تم ضبطها بين فخذيه مما يوحي بأن هذه البضاعة تابعة له وهي على ملكه وهذا يتناقض مع ما صرح به وتمسك به في جميع مراحل البحث والمحاكمة من أن هذا المحجوز لم يتحوز به البتة ولم يضبط بين فخذيه بل بالكرسي الجانبي وقد تركه مزوده المدعو ع. د. الذي فر من السيارة.

كذلك فان قول المحكمة بان الكميات المحجوزة عن الطاعن بمحل سكناه هي جرعات موزونة ومعدة للبيع واعتبار ذلك قرينة تعزز قناعة المحكمة بثبوت نيته في الاتجار بالمواد المخدرة فيه تحريف للوقائع وتغيير لما ضمن بتقرير مصلحة التحاليل والاختبارات من أن المواد المخدرة لها أوزان ومكاييل غير متساوية.

المطعن الثالث: ضعف التعليل والقصور في التسبيب:

اعتبرت المحكمة أن تحوز الطاعن بمادتي الهيروين والكوكايين لا يفيد انه مستهلك لتلك المادتين طالما ان التحليل البيولوجي قد أكد أنه مستهلك لمادة الزطلة فقط واستنتجت من ذلك أن تحوزه للمادتين المذكورتين أولا كان بغاية الاتجار فيها، والحال أن اثار تلك المواد لا تظهر بالسوائل البولية للمستهلك ولا يمكن اكتشافها الا باجراء تحاليل على دمه أو شعيرات رأسه. وقد طلب دفاع المتهم التحرير على الخبير المنتدب في الغرض. الا أن المحكمة لم تلتفت لدفوعات نائب الطاعن وهو ما أورث حكمها ضعف التعليل والقصور في التسبيب.

المطعن الرابع: هضم حقوق الدفاع:

قولا أن لسان الدفاع أثار عدة دفوعات منذ الطور الاستقرائي من ذلك طلب التحرير على باحث البداية فيما يتعلق بمراجعة ومشاهدة الأقراص المضغوطة للمحل المقابل لمحل المرطبات التابع للطاعن فقد تكون كاميرا المراقبة قد وثقت قدوم المدعو ع. د. وحمله للكيس المحجوز وتقابله مع المتهم ص. ش. وفي ذلك اثبات لأن الطاعن ليس هو المالك للأقراص. الا ان محكمة القرار المنتقد لم تستجب لهذا الطلب كما لم تسنجب لطلب التحرير على الحكيم المنتدب بخصوص ظهور اثار استهلاك مادتي الكوكايين والهروين بالاختبار البيولوجي. وهو ما صير قضاءها هاضما لحقوق الدفاع أيضا.

لذلك يطلب الطاعن النقض و الإحالة واعفاءه من معلوم الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق ببطلان إجراءات التتبع:

حيث تهدف الدفوعات الواردة بهذا المطعن الى طلب بطلان إجراءات التتبع لما شابها من اخلالات على حد قول دفاع الطاعن.

وحيث وبصرف النظر عن مدى جدية هاته الدفوعات من عدمه، فقد تعلقت بمسائل شملها المفعول التطهيري لقرار ختم البحث ولا يمكن والحالة تلك اثارة هاته الدفوعات ومناقشتها بعد استكمال الطور الاستقرائي في القضية وعدم الطعن في قرار ختم البحث. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن.

عن باقي المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد استنادها في حكمها الى ما أسفرت عنه الأبحاث ونتيجة التحاليل البيولوجية وعدم استجابتها لطلب التحرير على باحث البداية والحكيم المنتدب وطلب الاطلاع على كاميرا المراقبة بالمحل المجاور للتحقق من صحة أقوال الطاعن بأن المالك الحقيقي لكيس الأقراص هو المدعو

وحيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أن عدم اقتناع المحكمة بمزاعم المتهم وعدم استجابتها لطلبات الدفاع لا يعد هضما لحق الدفاع خاصة وقد بررت المحكمة ما انتهت اليه بالاستناد الى نتيجة الأبحاث وما حواه الملف من أوراق، ومارست سلطتها في الترجيح بين ادلة البراءة وادلة الإدانة واستخلصت منها النتائج القانونية بالاستناد الى ما له أصل بأوراق الملف. وليس على المحكمة تناول الا الدفوع الجوهرية والمؤيدات التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية.

كما أن نية الاتجار أمر باطني يرجع تقديره الى قضاة الأصل باعتباره مسألة موضوعية. وقد استقر فقه القضاء على أن الاستدلال على ذلك يكون من خلال توفر جملة من القرائن من أهمها الكمية المحجوزة والتي تتجاوز عادة الاستهلاك العادي أو تجزئتها الى عدة قطع ولا لزوم لأن تتوفر هاته القرائن مجتمعة. واضحت دفوعات نائب الطاعن بخصوص اختلاف وتفاوت أوزان الأكياس المخدرة لدرئ تهمة الاتجار عن منوبة من دون جدوى ولا تنهض حجة له بالنظر الى ما توفر من أدلة وقرائن ضده ومنها كمية المخدرات المحجوزة والميزان الالكتروني والمبلغ المالي.

وحيث بالرجوع الى ملف القضية يتضح أنه تم ضبط كميات مختلفة الوزن والنوعية من المواد المخدرة بحوزة الطاعن عند القاء القبض عليه وبمحل سكنه عند القيام بعملية التفتيش. وقد اعترف بملكيته لجزء منها. أما نفي ملكيته لكمية الأقراص ، فقد رأت المحكمة أنه كان لغاية ابعاد شبهة الاتجار عنه.

وحيث بينت محكمة القرار المنتقد ما جعلها تقتنع بثبوت ارتكاب الطاعن للجرائم المنسوبة اليه. هذا فضلا على أن نية الاتجار هي مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد القاضي وجودا أو عدما بشرط التعليل يستنتجها مما توفر لديه من عناصر وقرائن لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر مثلما تم بيانه أعلاه. وقد تناولت المحكمة مختلف القرائن التي جعلتها تقضي بإدانة المتهم ومن بينها أهمية كمية المخدر والآلة المحجوزة المعدة لوزنها. وعللت حكمها

تعليلا سليما دون تحريف أو اغفال أو خرق للقانون وكان تعليلها مؤديا للنتيجة التي توصلت اليها.

وحيث أن ما جاء بدفوعات الطاعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 19 جوان 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه